مرسوم بقانون اتحادي رقم (35) لسنة 2020
بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008
في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام،
- وبناءً على ما عرضته وزيرة تنمية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (1)، و(3)، و(4) الفقرة الثانية، و(6)، و(7) و(12)، (17)، و(18) و (19)، و(20)، و(27) الفقرة الثانية، و(28)، و(31)، و(32) البند (6)، و(38) و(39)، و(40)، و(43)، و(44) الفقرة الثانية، و(47) البند (1)، و(48)، و(49) و(52)، و(54)، و(55)، و(56) و(57) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام، النصوص الآتية:

المادة (1):

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة : وزارة تنمية المجتمع.

الوزير : وزير تنمية المجتمع.

السلطة المحلية : السلطة المحلية المختصة بشؤون الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام والتي يقع في دائرة اختصاصاتها مقر الجمعية، أو أي فرع من فروعها فيما يتعلق بنشاط هذا الفرع.

الجمعية : الجمعية ذات النفع العام.

الاتحاد : تجمع يضم أكثر من جمعية ذات نفع عام.

المجلـــس : مجلس إدارة الجمعية أو الاتحاد.

العضـــــو : عضو الجمعية.

المؤسسة الأهليـــة : كل مؤسسة تتكون من مؤسس واحد أو مجموعة من المؤسسين تنشأ لمدة محددة أو غير محددة وذلك بتخصيص مال لتحقيق غرض من الأغراض الواردة في المادة (2) من هذا القانون دون أن تهدف إلى الربح المادي.

المادة (3):

أ. يشترط لإنشاء الجمعية توافر الشروط الآتية:

1. ألا يقل عدد المؤسسين عن عشرين عضوًا، ويجوز للوزير الاستثناء من هذا الشرط بحيث لا يقل عدد المؤسسين عن خمسة أعضاء.
2. ألا يقل عمر العضو عن ثماني عشرة سنة ميلادية.
3. أن يكون العضو محمود السيرة حسن السمعة، ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
4. أن يكون جميع الأعضاء المؤسسين والعاملين من المتمتعين بجنسية الدولة.

ب. تسري الشروط السابقة على الجمعيات المؤلفة من الأشخاص الاعتبارية بالقدر الذي يمكن تطبيقه عليهم.

ج. لمجلس الوزراء الاستثناء من كل أو بعض الشروط المبينة في هذه المادة، وذلك فيما عدا الشرط الوارد في الفقرة (أ/2).

المادة (4) الفقرة الثانية:

تُعد الوزارة بالتنسيق مع السلطة المحلية نموذج النظام الأساسي للجمعية، الذي يتعين عليها مراعاته.

المادة (6):

ينتخب المؤسسون من بينهم لجنة مؤقتة تختار من بين أعضائها مندوباً ينوب عنها في اتخاذ إجراءات الإشهار المنصوص عليها في هذا القانون.

ويقدم المندوب إلى الجهة المختصة بالوزارة طلب إشهار الجمعية من ثلاث نسخ مرفقاً به المستندات الآتية:

1. الموافقة المبدئية للسلطة المحلية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الجمعية.
2. النظام الأساسي للجمعية موقعاً عليه من الأعضاء المؤسسين وملخص عنه.
3. محضر اجتماع المؤسسين موقعاً عليه من الحضور.
4. محضر اجتماع اللجنة المؤقتة.

5. بيان بأسماء الأعضاء المؤسسين وألقابهم وسنهم ومهنهم ومحال إقامتهم وصور عن خلاصات قيدهم وبطاقة هوياتهم.
6. قرار اللجنة المؤقتة بتفويض أحد أعضائها في تقديم أوراق الشهر.
7. أي مستندات أخرى تطلبها الوزارة أو السلطة المحلية.

وتعد الوزارة سجلاً تقيد به هذه الطلبات بأرقام متتابعة وتعطي الوزارة المندوب إيصالاً بتاريخ تقديمه الطلب.

المادة (7):

أ. تُصدر السلطة المحلية الموافقة المبدئية على إشهار الجمعية، وتُسلم نسخة منها إلى المندوب، وذلك لإرفاقها مع المستندات المقدمة منه إلى الوزارة طبقاً للمادة (6) من هذا القانون.

ب. تلتزم الوزارة ببحث الطلب وتصدر خلال (60) يوماً من تاريخ تقديمه قراراً بالموافقة على إشهار الجمعية أو رفض شهرها مع بيان أسباب الرفض، أو التوجيه بإدخال ما تراه مناسباً من التعديلات في النظام الأساسي للجمعية، أو بإحالة الطلب إلى جهات الاختصاص الأخرى.

ج. لا يجوز للجمعية أن تزاول نشاطها إلا بعد إشهارها من الوزارة وحصولها على التراخيص والموافقات اللازمة من السلطة المحلية.

المادة (12):

مع عدم الإخلال بما يمكن أن تتطلبه السلطة المحلية من اشتراطات، يجوز للجمعية أن تنشئ فروعاً ومراكز لها داخل الدولة، ويحدد النظام الأساسي للجمعية طريقة تكوين هذه الفروع أو المراكز واختصاصاتها وغير ذلك من الأحكام.

المادة (17):

1. المشاركات الخارجية:

أ. يجوز للجمعية أن تُمثَّل في المشاركات خارج الدولة كالمؤتمرات أو الندوات أو الاجتماعات أو اللقاءات بعد موافقة الوزارة.

ب. على الوزارة أو السلطة المحلية الرد على طلب الموافقة خلال خمسة عشر يوم، ويعتبر عدم الرد على الطلب بمثابة رفض له.

2. انتساب الجمعيات:

يجوز للجمعية أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى أية جمعية أو هيئة مقرها خارج الدولة أو أن تتعامل معها أو أن تمارس أية أنشطة أو أن تنفذ مشاريع خارج الدولة بعد الحصول على موافقة السلطة المحلية والترخيص لها بذلك من الوزارة.

المادة (18):

للجمعية بعد موافقة السلطة المحلية وتصريح الوزارة عقد المؤتمرات والندوات والفعاليات، التي يشارك فيها أشخاص من خارج الدولة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تقديم الطلب وشروطه والمدة اللازمة للرد عليه، ويعتبر فوات تلك المدة بمثابة رفض للطلب.

المادة (19):

للوزارة بالتنسيق مع السلطة المحلية، حق الإشراف على برامج الجمعية ومشروعاتها في نطاق أغراضها المحددة في نظامها الأساسي، ولها أن تنظم دورات تدريبية وأن تقدم المشورة الفنية ومختلف أوجه الرعاية بما يرفع مستوى الخدمات ويحقق الكفاءة في الأداء.

المادة (20):

تخضع الجمعية لرقابة الوزارة والسلطة المحلية من النواحي المالية وذلك للتحقق من أوجه الإنفاق وسلامة توجيه مواردها المالية والعينية للأغراض والمشروعات التي تقوم بها الجمعية طبقاً لنظامها الأساسي.

وللوزارة والسلطة المحلية في سبيل ذلك الاطلاع على دفاتر الجمعية وسجلاتها ومستنداتها.

المادة (27) الفقرة الثانية:

وعلى الوزارة والسلطة المحلية أن توفد من يمثلهما في اجتماعات الجمعية العمومية.

المادة (28):

يُدعى الأعضاء وتخطر الوزارة والسلطة المحلية لحضور الجمعية العمومية قبل موعد انعقادها بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون طرق الدعوة ومرفقاتها.

المادة (31):

لمجلس الإدارة والوزارة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من السلطة المحلية، دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد، كما يجوز لربع عدد الأعضاء العاملين الطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد، وإذا لم يقم مجلس الإدارة بالدعوة جاز للوزارة دعوة الجمعية للانعقاد على نفقة الجمعية.

المادة (32) البند (6):

6. تعديل النظام الأساسي للجمعية بعد موافقة الوزارة بالتنسيق مع السلطة المحلية، ويتعين الرد على طلب التعديل خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، وإلا أُعتبر عدم الرد بمثابة رفض للطلب.

المادة (38):

على الجمعية أن تودع أموالها النقدية باسمها في واحد أو أكثر من المصارف الوطنية في الدولة وأن تخطر الوزارة والسلطة المحلية بذلك.

وعلى الجمعية أن تخطر الوزارة والسلطة المحلية عند تغيير المصرف المودع به أموالها خلال (10) عشرة أيام من تاريخ حصول التغيير.

المادة (39):

على الجمعية أن تنفق أموالها فيما يحقق الأغراض التي أنشئت من أجلها، ولا يجوز لها الاتجار أو الدخول في مضاربات مالية، ويجوز للجمعية بعد موافقة الوزارة بالتنسيق مع السلطة المحلية استثمار أموالها التي تزيد عن احتياجاتها بحيث يكون لها عائد مالي يساعدها على تحقيق أغراضها.

المادة (40):

على مجلس إدارة الجمعية أن يقدم إلى كل من الوزارة والسلطة المحلية نسخة من الحساب الختامي للعام السابق ومشروع ميزانية العام الجديد في موعد لا يجاوز (15) خمسة عشر يوماً من اعتماد الجمعية العمومية لهما.

المادة (43):

لا يجوز جمع التبرعات إلا عن طريق الجمعيات المشهرة طبقاً لأحكام هذا القانون وبترخيص من الوزارة بعد موافقة السلطة المحلية.

كما لا يجوز للجمعيات بغير ترخيص من الوزارة بعد موافقة السلطة المحلية، قبول هبات أو وصايا أو إعانات أو جمع تبرعات من أي شخص أو جهة خارج الدولة أو منحها له.

ويصدر الوزير بعد التنسيق مع السلطات المحلية قراراً بالقواعد والإجراءات المنظمة لذلك.

المادة (44) الفقرة الثانية:

تُعد الوزارة بالتنسيق مع السلطة المحلية نموذج النظام الأساسي للمؤسسة الأهلية، الذي يتعين عليها مراعاته.

المادة (47) البند (1):

1. يجوز للوزير إصدار قرار بحل وتصفية الجمعية، بناءً على اقتراح من لجنة تشكل بقرار منه برئاسة وكيل الوزارة وعضوية أحد موظفيها وعضوين من السلطة المحلية وعضوين يختارهما الوزير في إحدى الحالات الآتية:

المادة (48):

مع مراعاة ما نص عليه في المادة (51) من هذا القانون، يجوز تصفية الجمعية تصفية اختيارية بقرار من جمعية عمومية غير عادية على أن تخطر الوزارة والسلطة المحلية بمكان انعقاد هذه الجمعية قبل الجلسة بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل.

المادة (49):

لا يجوز للقائمين على شؤون أية جمعية صدر قرار بتصفيتها اختيارياً أو إجبارياً أن يتصرفوا في أموالها ومستنداتها إلا بقرار من الوزارة يحدد طريقة التصفية وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويصدر الوزير بعد التنسيق مع السلطة المحلية قراراً يحدد طريقة التصفية وكيفية التصرف في هذه الأموال والمستندات والجهة التي تؤول إليها الأموال عند عدم النص على ذلك في النظام الأساسي للجمعية أو تعذر تنفيذ ما نص عليه في هذا النظام.

المادة (52):

لا تسري أحكام هذا القانون على أوجه النشاط المختلفة المشار إليها في المادة (2) من هذا القانون التي تقوم بها المدارس والمعاهد، وكذلك الاتحادات والجمعيات والأندية والمراكز الرياضية، والتي تنظمها التشريعات السارية في الدولة.

المادة (54):

لا يجوز لأية جماعة أو جهة ممارسة أي نشاط من أنشطة الجمعيات إلا وفقاً لأحكام هذا القانون وبعد إتمام إجراءات إشهارها، وفي حالة المخالفة، تصدر الوزارة أو السلطة المحلية قراراً بإيقاف هذا النشاط أو إغلاق المقار المخالفة لذلك وعلى السلطات المختصة بالدولة تنفيذ هذا القرار بالطريق الجبري عند الاقتضاء، ولا يخل ذلك بالمسؤولية المدنية والجزائية.

المادة (55):

1. الوزارة هي الجهة الوحيدة المنوط بها إشهار الجمعيات ذات النفع العام أو الترخيص لها بممارسة نشاطها، وذلك بعد موافقة السلطة المحلية.

2. دون الإخلال بما ورد بهذا القانون، يكون لكل إمارة إصدار التشريعات المنظمة لعمل وحوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام وصناديق التكافل الاجتماعي التي يقع في نطاقها مقر الجمعية أو المؤسسة، أو أي فرع من فروعها، وذلك فيما يتعلق بنشاط هذا الفرع.

3. على الجهات المحلية تزويد الوزارة بكافة البيانات والمعلومات والتقارير المتعلقة بعمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام وصناديق التكافل الاجتماعي.

المادة (56):

يتعين أن يكون اعتراض الوزارة أو رفضها للطلبات الواردة إليها تنفيذاً لأحكام القانون، بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول يصل إلى مقدم الطلب خلال المدة المحددة، أو من خلال وسائل الاتصال الحديثة المثبتة في وثائق الجمعية لدى الوزارة، أو السلطة المحلية، بما في ذلك البريد الالكتروني للجمعية أو البريد الالكتروني لممثلها القانوني.

المادة (57):

كل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم، ولا تجاوز (300,000) ثلاثمائة ألف درهم، وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر.

وعلى المحكمة عند مخالفة أي حكم من أحكام المادة (43) أن تحكم بمصادرة الأموال التي حصلت عليها الجمعية دون ترخيص.

المادة الثانية

على الجمعيات القائمة وقت نفاذ هذا المرسوم بقانون وغير المشهرة من قبل الوزارة أن تقوم بتعديل أوضاعها والتقدم بطلب إشهارها وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 المشار إليه وهذا المرسوم بقانون، وذلك خلال فترة لا تجاوز شهرين من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون. ولمجلس الوزراء مد فترة توفيق أوضاع هذه الجمعيات لمدة مماثلة وفقاً للضوابط التي يحددها، وتعتبر الجمعية منحلة بحكم القانون إذا لم توفق أوضاعها خلال تلك المدة.

المادة الثالثة

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة الرابعة

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من 02/ يناير/2021م.

خليفـــة بـــن زايـــد آل نهيـــان
رئيس دولة الإمارات العربيـة المتحـدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي :
بتاريخ : 10 / صفر / 1442 هـ
الموافق: 27 / سبتمبر/ 2020 م